



# ويبو

WO/GA/38/10

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٩/٧/٢٤

## المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

### الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات

وثيقة من إعداد الأمانة

#### مقدمة

١- تحتوي هذه الوثيقة على اقتراح بشأن اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات. ونظرا إلى استكمال جزء كبير من العمل الذي كان منشودا في الأصل وسعي إلى توجيه اللجنة باتجاه أهداف الويبو الاستراتيجية الجديدة، فإن من المقترح إنشاء لجنتين بدلا من اللجنة المذكورة.

#### معلومات أساسية

٢- عندما أنشئت اللجنة في سنة ١٩٩٨، كان تكليفها الأصلي الوارد في الوثيقة A/32/3 على النحو التالي:

ستقوم اللجنة مقام منتدى لمناقشة القضايا وتيسير التنسيق وضمان التوجيه بشأن تنفيذ شبكة الويبو العالمية للمعلومات وتقديم خدمات إعلامية بشأن الملكية الفكرية على الشبكة. وستصوغ توصيات وسياسات بشأن الشبكة المقترحة ومسائل تتعلق بها وستقدم توصياتها وترفع سياساتها إلى الجمعية العامة للويبو كي توافق عليها. وستقف اللجنة على القضايا المتصلة بإجراءات نشر المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية، بما فيها الملكية الصناعية وحق المؤلف، في محيط شبكي رقمي. ووفقا لذلك القرار، كان المطلوب أن تتعقد اللجنة في دورة عامة وفي أفرقة عاملة.

٣- وفي سنة ٢٠٠١، وضّحت اللجنة مهامها بالاستناد إلى الخبرة التي إكتسبتها الدول الأعضاء في البداية وثبتت طبيعة اجتماعاتها في دورة عامة وفريقين عاملين ثم عمدت إلى تبسيط إجراءات عملها على النحو التالي (انظر الوثيقة (SCIT/7/14).

٤- ستعقد اللجنة دورة عادية عامة مرة في السنة وتتسلم تقارير مرحلية ثانوية من الفريق العامل المعني بمشروعات تكنولوجيا المعلومات والفريق العامل المعني بالمعايير والتوثيق. ويجوز إحالة توصيات اللجنة الدائمة إلى الجمعية العامة للويبو أو لجنة البرنامج والميزانية أو إلى المدير العام مباشرة عند الضرورة.

٥- وكانت مهمة الفريق العامل المعني بالمعايير والتوثيق أن يقوم مقام منتدى لاستنباط معايير جديدة أو معدلة للويبو، فضلا عن توصيات وسياسات وبيانات مبدئية تتعلق ببيانات الملكية الفكرية والمسائل المتعلقة بنظام المعلومات العالمي والخدمات الإعلامية بشأن النظام العالمي وتعميم البيانات وتوثيقها، مما قد يصدر تحت سلطة اللجنة أو يحال إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة لتوافق عليه.

٦- وكانت مهمة الفريق العامل المعني بمشروعات تكنولوجيا المعلومات إسداء المشورة حول مراحل التصميم والتخطيط للأنشطة المتعلقة بمشروعات تكنولوجيا المعلومات ومراقبة تنفيذ تلك المشروعات ورفع توصيات إلى اللجنة الدائمة حول المبادرة بأنشطة جديدة أو إسداء المشورة للجنة حول تحديد أولويات المشروعات.

#### الحاجة إلى التقويم

٧- تقرر أن تكون مهمة اللجنة دعم تنفيذ شبكة الويبو العالمية للمعلومات وتقديم خدمات إعلامية بشأن الملكية الفكرية عبر الشبكة.

٨- على أن مشروع شبكة المعلومات العالمية (التي أطلقت عليها تسمية "WIPONET") أوقف رسميا في نهاية ٢٠٠٣ (انظر الوثيقة A/40/2 الفقرة ٧٠) وأصبح تكليف اللجنة بحاجة إلى مراجعة وتحديث منذئذ.

٩- ولم يجتمع الفريق العامل المعني بمشروعات تكنولوجيا المعلومات منذ سنة ٢٠٠٣ نتيجة لإنهاء مشروع الشبكة، ولكنه استمر في الاجتماع والعمل وحده وحتى الآن. وانعقدت اللجنة في دورة عامة سنة ٢٠٠٤ لآخر مرة نظرا إلى أن إصلاحها المذكور أعلاه في سنة ٢٠٠١ جعل من غير الضروري أن يطلب الفريق العامل الوحيد الذي ظل ناشطا موافقة اللجنة في دورتها العامة على القرارات المتعلقة بمراجعة معايير الويبو أو اعتماد معايير جديدة. وعليه، لم يعد هناك أي سبب ظاهر لاستمرار اللجنة، عدا تطوير معايير الويبو.

١٠- ولما كانت المنظمة قد وضعت أهدافا استراتيجية جديدة، من المستساغ الاستعاضة عن اللجنة الدائمة بهيئة تقوم مقام هيئة استشارية رسمية تقف على الهدف الاستراتيجي الجديد الرابع الذي يتناول "تنسيق البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية وتطويرها". وينبغي للهيئة الجديدة أن تعزز من الشفافية والتشاور مع الدول الأعضاء عند تطوير تلك البنية التحتية.

الاقتراح

١١- من المقترح الاستعاضة عن اللجنة بالهيئتين التالي ذكرهما اعتباراً من مستهل فترة السنتين المقبلة ٢٠١٠-٢٠١١:

"١" اللجنة المعنية بمعايير الويبو

"٢" واللجنة المعنية بالبنية التحتية العالمية للملكية الفكرية.

١٢- وينبغي للجننتين أن تعملًا بشكل مستقل وتعدا اقتراحات وتقارير أنشطة، حسب ما يكون مناسباً، وترفعها إلى الجمعية العامة أو الجمعيات المعنية لتتخذ فيها.

١٣- ومن المقترح أن تواصل اللجنة المعنية بمعايير الويبو العمل على مراجعة ما يخص المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية من معايير الويبو وتطويرها، فتتطلع في الواقع بالعمل ذاته الذي كان يؤديه الفريق العامل المعني بالمعايير والتوثيق، ولكن بتسمية مختلفة.

١٤- وأما مهمة اللجنة الثانية فمن المقترح أن تبحث المسائل المتعلقة بالبنية التحتية العالمية للملكية الفكرية خارج نطاق مهمة اللجنة الأولى وتشمل تلك المسائل استنباط الممارسات الجيدة والأدوات المشتركة والمقاربات المتسقة لمختلف المشروعات من أجل تعزيز التعاون الدولي وتبادل البيانات والمعلومات عن الملكية الفكرية.

١٥- ولما كانت أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها (انظر الوثيقة SCIT/7/14) مألوفة للدول الأعضاء فمن المقترح اعتمادها في اللجنتين الجديدتين مع ما يلزم من تعديل.

١٦- ومن المقترح أن تجتمع لجنة المعايير مرة في السنة ولجنة البنية التحتية عند الضرورة. وبالنسبة إلى فترة السنتين المقبلة ٢٠١٠-٢٠١١، يرد اقتراح الموارد الضرورية لعقد دورتين للجنة الأولى ودورة واحدة للجنة الثانية في مشروع البرنامج والميزانية (البرامج ١٢ و ١٤ و ١٥).

١٧- إن الجمعية العامة مدعوة إلى النظر في الاقتراح الوارد في الفقرات من ١٢ إلى ١٧ والموافقة عليه.

[نهاية الوثيقة]